

الحجة على أهل المدينة

ذلك الرجل القود وقد شركه في دم المقتول نفسه ينبغي لمن قال القول الاول ان يقول
هذا ايضا أرايتم لو ان رجلا وجب عليه القود في قطع يده فقطعت يده وجاء رجل اخر فقطع
رجله فمات من القطعين جميعا أيفتل الذي قطع الرجل وقد شركه في الدم حد من حدود ا
أرايتم لو ان رجلا عقره سبع وشجه رجل موضحة عمدا فمات من ذلك كله أيقتل صاحب